

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥١٤ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن /

محسن محمد المتبولى الفيشاوى وضريكه

بناحية القناطر الخيرية - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة لحومها

للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات

وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن الملهوكة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات

مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من مدينة القناطر الخيرية باسم / محسن محمد المتبولى
الفيشاوى وشريكه بنشاط مجزر يدوى للبيع وتجهيز وتعبئة الطيور بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠
برخصة رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩٩ وتنتهى فى ٢٠٠٦/١١/٣٠ ؛
وعلى موافقة الجهاز الفنى لاتحاد منتجى الدواجن بكتابها رقم ٣٢٤
بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٤ ؛
وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قـــــرر :

- مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / محسن محمد المتبولى
الفيشاوى وشريكه بناحية القناطر الخيرية - محافظة القليوبية للكشف المرافق للمقرر الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه ويجدد كلما تجدد الترخيص .
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
- صدر فى ٢٠٠٠/٤/٢٩